



داود وفي إسناده ضعف لأنه من رواية الحجاج بن أرطاة وله طرق آخر مدارها عليه وهو يدل على أنه بمجموع الأمرين رمي جمرة العقبة والحلق يحل كل محرم على المحرم إلا النساء فلا يحل وطؤهن إلا بعد طواف الإفاضة والظاهر أنه مجمع على حل الطيب وغيره إلا الوطاء بعد الرمي وإن لم يحلق